العلي العظيم وروى ابو داود وابن خزيمة في صحيحه مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة
ومسّ من طيبه ان كان لها وليس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ
عند الموعظة كان كفارة لما بينهما وروى ايضا مرفوعا يحيض الجمعة ثلاثة نفر فجيل
حضرها باللغو فذلك حظه منها ورجل حضرها يدعو الله فذلك الى الله ان شاء قبل
وان شاء رد ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا
فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك ان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة

لحذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان نواظب على قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويومها وكذلك نواظب على قراءة آل
عمران وليس وجه الدخان اهتماما بامر الدنيا صلى الله عليه وسلم لنا بذلك سواء اعتقلنا
سرّ تخصيص هذه السور بليلة الجمعة ويومها ام لم نعقل ذلك ولو ان العقول تحيط
بسرّ ذلك لاستغنى الناس ولكن من الادب كتمان الشارع صلى الله عليه وسلم
واظهار ما اظهم من اضاءة النور للمغفرة وتحفة لك والله علم حكيم وروى البيهقي
والنسائي مرفوعا والحاكم موقوفا ومرفوعا وقال صحيح الاسناد من قرأ سورة الكهف
في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين ولفظ الداري موقوفا من قرأ سورة
الكهف ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وفي اسناده ابو هاشم
والاكثرون على توثيقه وروى ابن مردويه في تفسيره باسناد لا بأس به مرفوعا من
قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضيء له يوم
القيمة وغفر له ما بين الجمعتين وروى البيهقي والاصبهاني مرفوعا من قرأ حم الدخان
ليلة الجمعة غفر له وفي رواية من قرأ حم الدخان في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف
ملك وفي رواية للطبراني مرفوعا والاصبهاني ايضا مرفوعا من صلى يوم الجمعة سبعون الف
في ليلة مائة يستغفر له سبعون الف ملك وفي رواية اخرى لهما مرفوعا من قرأ حم الدخان
في ليلة الجمعة او يوم الجمعة بنى الله له بيتا في الجنة وروى الاصبهاني مرفوعا من
قرأ السورة التي يذكر فيها الثمرات يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تغيب الشمس والله

لحذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان نرغب لحواننا اصحاب الاموال بان يعطفوا على فقرائهم بالهامهم ويحرّ جوا زكاتهم ويبين لهم
من تتمة الزكاة من الدين والايمان فربما كان المانع لهم من اخراج زكاة اموالهم جهلهم بما وجب
فيها من الآيات والاخبار لقلة تعلمها لسنتهم فلهذا اذا بينا لهم مرتبة وجوب الزكاة ولم
يخرجوها جاهم وجوبها لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين
ومفهومه ان من لم يقم الصلاة ولم يؤد الزكاة فليس هو من اخوان الدين ولا يبقى
حكمه وقد لعذ صارت اعمال غالب الخلق كما تعالى من لا يؤمن بيوم الحساب ولا بما
وعد الله تعالى وعليه عباده فان من لم يكن عنده ما وعد الله عليه او وعده من الامور
المغيبة عنه كما حاضرا فيادة مدخول وتأمل يا اخي لوان السلطانة اوقفت ابا لهب الدنيا
وقال ان لم تخرج زكاتك احرقتك في هذه النار كيف عزيمتها ابدا ولو قال له
صدقه لا تخرج زكاتك لا يطيقه وذلك لمشهوده النار وتقنيعه بها حالا عيانا فكذلك
فكذلك افليكن الامر فيما توعد به الحق تعالى عباده على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم

ثم تأمل

Copyright King Saud University

ثم تأمل يا اخي في تسمية الله تعالى اخراج الانسان حق الله تعالى في ماله زكاة اي نموا وزيادة
تعرف ان ذلك انما هو امتحان لمن يبني الايمان وتصديق الله عز وجل فيما اخبر به هل
يعبد قد في زيادة المال اذا اخرج حق الله منه وتكون في شهوده وكذا زيادة لم لا تتأمل
لو جلس يهودي بشكاة ذهب وقال لكل من مرّ عليه من المؤمنين كل من اعطى هذا الفقير
نصفا اعطيته دينارا وكيف يتزاحم الناس على عطاء ذلك الفقير لاجل دنياة العوض وقد
قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل وكل
سنبلة مائة حبة وقال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقال صلى الله عليه وسلم
ما نقصت مال من صدقة فليمتحن المدعي التصديق بكلام الله تعالى وبوعد رسوله صلى الله عليه وسلم
نفسه فان رأها لا تأمن من الاعطاء للفقراء ابدا ولو طلبوا منه جميع ما عنده اعطاه لهم فليحكم
لها بكمال الايمان وان رأها تأمن ذلك فليحكم عليها بنقص الايمان وبما كان يمتنع بعض
الفقراء لكثرة ما جمع من اضعاف التوسعة عليه كما لعطي فهذا عبد يجزيه فيما كان
الحاج له على العطاء كونه لحق تعالى يخلف عليه اضعاف ما اعطى والمؤمن الكامل من
اعطى بما اراد الله امتثالا لامر الله تعالى لا لعلة اخذا في الله عليه ولا عيب ذلك اللهم الا
ان يريد بكثرة الاعطاء كثرة الاتفاق في مرضاة الله تعالى فهذا لا يعوض عنه ورقا كان للاشا
يجف عليه اعطاء الدنيا للسائل اول مرة ثم اذا طلب منه السائل ثانيا اعطاه كذلك فعل
ثم اذا سأله ثالثا اعطاه ولكن يثقل اعطاه من الثاني وهكذا حتى ربما لا يصل الى الدينار العاشر
ومعه بقية داعية للعطاء فليعلم من الثاني ان كان كامل الايمان كان آخر دينار في النفوس عليه
كاول دينار على حدّ سواء في المثل وقد اخبرني الشيخ جمال الدين ابو الفتح الاسلامي ذكر
ان الشيخ فتح المجذوب لقيه ومعه اربعون نصفا فسأله نصفا فاعطاه ثم سأله نصفا فاعطاه
فلا زال يسأله حتى بقي معه نصف من الاربعين فقال اعطني النصف الآخر فقال يا شيخ فرج
انا محتاج اليه فقال فذكيتك لله وصولا على ثمن الذي يهودي بتسعة وثلاثين دينارا قال
الشيخ جمال الدين فبينما انا ماش في اثناء النهار واذا بيهودي يدق الباب فقلت له من هذا
فقال يهودي ففقلت له ادخل فقال والملك كان اعطاني اربعين دينارا وقضاها لي في الليلة
الا واحد وقد عجزت عن دينار منها فأمرّ ذمتي ووضع الدينار بين يدي فرددت اليهودي ما
سألني الشيخ فرج شيأ ومنعته اياه قال سيدي جمال الدين فندمت الذي ما كنت اعطيته نصف
الآخر فانه عوضني في كل نصف احدا واربعين نصفا ثم قال تبت الى الله ان احدا من اولياء
الله يطلب مني شيأ ولا اعطيه له انتهى فانظر يا اخي كيف صار ايمان سيدي جمال الدين في
آخر نصف من توقفه واوانه كشف حجابه لم يرتق في آخر نصف بل كان يعطيه وينتهي وقف
قال سيدي جمال الدين ثم اني لقيت الشيخ فرج بعد ذلك فذكرت له الواقعة فقال انما فعلت
ذلك معك لانك تركت عليه عاملة يدك عز وجل فاذا كنت واثقا بعبد فقد فتحت لك اضعاف ما
اعطيته فالحق تعالى اولى بذلك ومن اوفى بعهده من الله فقلت له لا يبقى لم تقل للاعطني
درهما اعطيك بدله دينارا فقال كانت تبتل قلة الامتحان لا تفرح بصبر العوض فتهلك
لك ولا تظلم الحضة الا اذا لم يذكر المخبر العوض واوهمه انه لا يعوض عليه بدل ذلك شيأ
انتهى فعلم ان الواجب على العبد ان يعطي الله ما امر به محبة في يديه عز وجل لا طلب اللحق
البيهقي او لاخروي فان ذلك سوء ادب وجهل بعظمة الله تعالى فاخرج يا اخي زكاتك

ثم تأمل

قف حتى ارض الله فقال سار ضبت قال

الحذف